

قرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات
وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (أ/١) والبندين (١/ب ، ٢) من المادة (١٣) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً لرتبته طبقاً للجدول

التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم	٢٠٠٠
ملازم أول	٢٥٠٠
نقيب	٣٠٠٠
رائد	٣٥٠٠
مقدم	٣٥٠٠
عقيد	٣٥٠٠
عميد	٤٠٠٠
لواء فأعلى	٥٠٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

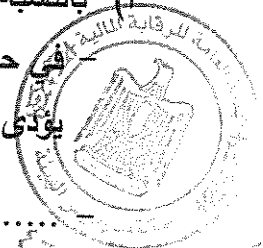
مادة (١٣) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وعشرين ألف جنيه.



سنة ١٤٣٧

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر ألف جنيه وذلك عن كل سنة
اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

..... -

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائتين وعشرين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى

